حكم

باسم الشعب

المحكمة العسكرية للجنايات الدائرة الرابعة

المنعقدة بجهة المحكمة العسكرية بالهايكستب سعت ١٠٠٠ الأحد الموافق ١٣ /٩/ ٢٠١٥

برئاسة : العقيد/ حسانين محمد عز الدين

وعضوية كلا من : المقدم/ طارق يحيي خطاب

والمقدم/ أيمن أحمد السعيد

وحضور مثل النيابة : ملازم أ / أحمد عاطف

وسكرتارية : رقيب أول / محمد محمد عطيه

-: أصدرت الحكم الآتي :-

في القضية رقم : ٢٠١٤/١٧١ ج ع غرب القاهرة

١- مدني/محمد عزت فتحي السيد مقيم سكناً: الحامول- يوسف الصديق- محافظة الفيوم

٢- مدني/محمد ربيع مصطفي صالح (سبق محاكمته)

٣- مدني/أحمد برديسي عبد الحميد أبو يوسف (سبق محاكمته)

حيث تتهمهم النيابة العسكرية بالآتي :

لأنهم بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٨ بجهة : دائرة مركز يوسف الصديق

-: ارتكبوا الآتي :-

١- أشتركوا وأخرون مجهولون في تظاهرة بدون ترخيص من الجهة المختصه مؤلفه من أكثر من عشره أشخاص حال كونهم محرزين أدوات تالية الوصف بقصد الأخلال بالأمن العام والدعوة إليه وتعطيل مصالح المواطنين والحيلولة دون ممارسة أعمالهم ومباشرة حقوقهم السياسية بالإدلاء بأصواتهم في الأنتخابات الرئاسية والتأثير علي سير العدالة والمرافق العامة وقطع الطرق والمواصلات بأن أضرموا النيران بالكاوتشوك بنهر الطريق لمنع الناخبين من الوصول إلي المقار الأنتخابية وعلي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٢- روجوا وأخرون مجهولون بالقول لإستخدام القوة والعنف والترويج والدعوة إلي تعطيل أحكام الدستور ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والأعتداء علي الحريات والحقوق العامة والشخصية التي كفلها الدستور والأضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وذلك لتحقيق الغرض الارهابي التي تدعوا إليه الجماعة

مع علمهم بذلك بواسطة الهتافات التي أطلقوها وصدحوا بها بالتظاهرة الغير مرخصة المنوه عنها بالأتهام الاول وعلي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

٣- عطلوا وأخرون مجهولون عمدا سير وسائل النقل العام البرية بأن تجمعوا بالطريق الرئيسي بقرية الحامول مشعلين الكاوتشوك بنهر الطريق قاصدين تعطيل حركة المرور وعلي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

٤- أستخدموا وأخرون مجهولون وسائل الترويع والتخويف بان ألقوا كاوتشوك مشتعل بالطريق العام بقصد التأثير علي سلامة سير إجراءات إنتخابات رئاسة الجمهورية ببث الخوف والفزع في نفوس الناخبين ليحجموا عن التوجه إلي المقار الأنتخابية وبلغوا من ذلك مقصدهم وعلي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٥- أستعملوا القوة والتهديد بأن ألقوا كاوتشوك مشتعل بالطريق العام لمنع الناخبين من الادلاء بأصواتهم في العملية الأنتخابية وعلي النحو الموضح تفصيلاً بالاوراق.

٦- أحرزوا ادوات – كاوتشوك مشتعل- مما يستخدم في الأعتداء علي الأشخاص وذلك دون مسوغ من الضرورة المهنية أو الحرفية وعلي النحو الموضح تفصيلا بالاوراق

وطالبت عقابهم بالمواد :١٦٧ من قانون العقوبات ، والمواد ٤ ، ١/٦ ، ٧ ، ١٧ من القانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ بشان تنظيم الحق في الأجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية ، المادتين ٤١ ، ٤٦ من القانون رقم ٧٣ لسنه ١٩٥٦ المعدل والخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، المواد ١/١ ، ٢٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنه ١٩٨١ بشأن حيازة وإحراز الأسلحة بدون ترخيص والبند رقم ٧ من الجدول رقم ١ المرفق بالقانون والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنه ٢٠٠٧ ، والمواد ١ ، ٢من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنه ٢٠١٤ .

– حيث أعلن المتهم قانوناً بجلسة المحاكمة فحضر وحضر معه دفاعه الموكل ومن ثم أصبح الحكم الصادر قبله حضوريا .

– وبعد تلاوة قرار الاتهام وسماع الدعوى علي النحو المبين تفصيلاً بمحضرها المرفق .

المحكمة

– تخلص واقعات الدعوى حسبما إستقرت بعقيدة المحكمة وإطمأن إليها وجدانها وضميرها مستخلصة من سائر أوراق الدعوى وما أجرى فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة أنه بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٨ وبجهة محافظة الفيوم وعلي أثر تلقي الملازم أول/ محمد أكرم محمود صالح معاون مباحث مركز شرطة يوسف الصديق إتصالاً هاتفياً من أحد الشرطيين السريين مفاده قيام كلا من المتهم الأول/ محمد عزت فتحي السيد والمتهم الثاني/ محمد ربيع مصطفي صالح (سبق محاكمته) والثالث/ أحمد برديسي عبد الحميد أبو يوسف (سبق محاكمته) بالإشتراك مع أخرين لم تسفر التحريات عن تحديد هويتهم في تظاهرة بدون ترخيص من الجهات

رئيس المحكمة

المختصة مؤلفه من أكثر من عشره أشخاص وبحوزتهم أدوات – كاوتشوك مشتعل– حال إستخدامهم لها أثناء تواجدهم في تلك التظاهرة قاصدين من ذلك الأخلال بالأمن العام وتعطيل مصالح المواطنين ومنعهم من ممارسة أعمالهم ومباشرة حقوقهم السياسية بمنعهم من المرور للإدلاء بأصواتهم في الأنتخابات الرئاسية المنعقدة في ذلك التوقيت وبثهم الخوف والفزع في نفوسهم ليحجموا عن التوجه إلي المقار الأنتخابية وبلغوا من ذلك مقصدهم. قاطعين ومعطلين وأخرين مجهولين عمداً الطرق ووسائل النقل العام البرية بتجمعهم بالطريق الرئيسي لقرية الحامول وإضرامهم النيران بإطارات الكاوتشوك بنهر الطريق لتعطيل حركة المرور ومنع الناخبين من الوصول إلي المقار الأنتخابية وإستخدامهم لوسائل الترويع والتخويف بإلقائهم للكاوتشوك المشتعل بالطريق العام لبث الخوف والفزع في نفوس الناخبين ليحجموا عن التوجه إلي المقار الأنتخابية بقصد التأثير علي سلامة سير إجراءات أنتخابات رئاسة الجمهورية وبلغوا من ذلك مقصدهم وإستعمالهم القوة والتهديد بفعلتهم تلك ضد الناخبين بإحرازهم لذلك الكاوتشوك المشتعل والذي أستخدموه في الاعتداء علي الأشخاص دون مسوغ من الضرورة المهنية أو الحرفية مرددين ومروجين لشعارات ضد الجيش والشرطة وأستخدام القوة والعنف ضدهم كونهم ينتمون لجماعة الأخوان الأرهابية وتمكنت قوات الأمن من إطفاء النيران المشتعلة وتسيير حركة المرور والقبض عليهم ومطاردة الآخرين والذين لاذوا بالفرار. فتحرر محضر عن تلك الواقعة عرض علي النيابة العسكرية والتى باشرت التحقيق وإنتهت إلى إحالة المتهمين للمحكمة العسكرية للجنايات لإجراء محاكمتهم وفقاً للقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام المحرر بشأن تلك الواقعة وحيث أنه سبق محاكمة المتهم ومعه متهمين آخرين بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٣ حكمت المحكمة غيابياً بمعاقبة المتهم الأول/ محمد عزت فتحي السيد والمتهم الثاني/ محمد ربيع مصطفي صالح والمتهم الثالث/ أحمد برديسي عبد الحميد أبو يوسف بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات نظير ما أسند إليهم بقرار الإتهام. وأمرت المحكمة بمصادرة الأدوات موضوع الدعوي وبتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٨ تم القبض على المتهم الأول / محمد عزت فتحي السيد الصادر قبله حكماً غيابياً وتم عرضه على المحكمة لإعادة نظر الدعوى وفق نص الماده ٣٩٥ أ ج .

– وحيث أن الواقعة على النحو السالف بيانه قام الدليل علي صحتها وثبوتها يقيناً واستقام اسنادها فى حق كلا من المتهم الأول/ محمد عزت فتحي السيد وأخرين سبق محاكمتهم ركناً ودليلاً تأسيساً على ما شهد به كلاً من الملازم أول/محمد أكرم محمود صالح– معاون مباحث قسم شرطة يوسف الصديق – والنقيب/ معتز بالله محمد أيمن – الضابط بقطاع الأمن الوطني بالفيوم– بتحقيقات النيابة العامة والثابت بمذكرة تحريات الأمن الوطني بشأن واقعة ضبط المتهمين وما تضمنه المحضر رقم ٢٠١٤/١٥٢٧ إداري بني سويف والمحرر بمعرفة الملازم أول/ محمد أكرم معاون مباحث القسم والمرفقين بأوراق الدعوي.

– حيث شهد الملازم أول/محمد أكرم محمود صالح– معاون مباحث قسم شرطة يوسف الصديق – بتحقيقات النيابة العامة– بورود إتصالاً هاتفياً إليه من أحد عناصر الشرطة السرية أبلغه من خلاله بوجود مجموعة من الأشخاص

رئيس المحكمة

ويخلص مؤداها أنه بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٨ وبجهة محافظة الفيوم قام كلاً من المتهم الأول/ محمد عزت فتحي السيد والمتهم الثاني/ محمد ربيع مصطفي صالح (سبق محاكمته) والثالث/ أحمد برديسي عبد الحميد أبو يوسف (سبق محاكمته) بالإشتراك مع آخرين لم تسفر التحريات عن تحديد هويتهم في تظاهرة بدون ترخيص من الجهات المختصة مؤلفه من أكثر من عشره أشخاص وبحوزتهم أدوات – كاوتشوك مشتعل- حال إستخدامهم لها أثناء تواجدهم في تلك التظاهرة قاصدين من ذلك الأخلال بالأمن العام وتعطيل مصالح المواطنين ومنعهم من ممارسة أعمالهم ومباشرة حقوقهم السياسية بمنعهم من المرور للإدلاء بأصواتهم في الأنتخابات الرئاسية المنعقدة في ذلك التوقيت وبثهم الخوف والفزع في نفوسهم ليحجموا عن التوجه إلي المقار الأنتخابية وبلغوا من ذلك مقصدهم. قاطعين ومعطلين وآخرين مجهولين عمداً الطرق ووسائل النقل العام البرية بتجمعهم بالطريق الرئيسي لقرية الحامول وإضرامهم النيران بإطارات الكاوتشوك بنهر الطريق لتعطيل حركة المرور ومنع الناخبين من الوصول إلي المقار الأنتخابية وإستخدامهم لوسائل الترويع والتخويف بإلقائهم للكاوتشوك المشتعل بالطريق العام لبث الخوف والفزع في نفوس الناخبين ليحجموا عن التوجه إلي المقار الأنتخابية بقصد التأثير علي سلامة سير إجراءات أنتخابات رئاسة الجمهورية وبلغوا من ذلك مقصدهم وإستعمالهم القوة والتهديد بفعلتهم تلك ضد الناخبين بإحرازهم لذلك الكاوتشوك المشتعل والذي أستخدموه في الاعتداء علي الأشخاص دون مسوغ من الضرورة المهنية أو الحرفية مرددين ومروجين لشعارات ضد الجيش والشرطة وأستخدام القوة والعنف ضدهم كونهم ينتمون لجماعة الأخوان الأرهابية وتمكنت قوات الأمن من إطفاء النيران المشتعلة وتسيير حركة المرور والقبض عليهم ومطاردة الآخرين والذين لاذوا بالفرار. وقد إقترف المتهمون نشاطهم الإجرامي عن علم بحقيقة سلوكهم المؤثم وإتجهت إرادتهم الحرة الواعية لإتيانه وإحداث النتيجة المرجوة منه فأكتمل فى حقهم البنيان القانوني للإتهامات المسندة إليهم بكافة أركانها وشرائطها القانونية فحق إدانتهم عن تلك الإتهامات جميعاً عملاً بحكم المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهم عنها بمقتضى المواد ١٦٧ من قانون العقوبات والمادة ١٧ من القانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الأجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية و المادتين ٤١ ، ٤٦ من القانون رقم ٧٣ لسنه ١٩٥٦ المعدل والخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والمادة ٢٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ بشأن حيازة وأحراز الأسلحة بدون ترخيص وتعديلاته.

-وحيث أن الأتهامات المسندة إلي المتهم مرتبطين ببعضهم برباط لا يقبل التجزئة كونهم وليد مشروع إجرامي واحد لذا فقد أعملت المحكمة نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بعقوبة واحدة وهي عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد.

-حيث أن المحكمة وهى فى مجال تقديرها العقاب فى حق المتهم أخذت بقسط من الرأفة وأعملت فى حقه حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات .

– وحيث أعملت المحكمة نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ بشأن حيازة وأحراز الأسلحة بدون ترخيص وقضت بمصادرة الأدوات المضبوطة موضوع الدعوي.

رئيس المحكمة

- حيث أنه بجلسة المحاكمة أنكر المتهم الإتهام المسند إليه وطلب الدفاع الحاضر موكلا براءته تأسيسا علي عدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوي لحدوث الواقعة قبل صدور القرار من رئيس الجمهورية بإحالة الوقائع المماثلة للقضاء العسكري وعلي عدم خضوع المتهم لمواد الإتهام ١٦٧ من قانون العقوبات والمادة ٤١ ، ٤٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ وبطلان محضر الضبط لإختلاف تاريخ تحريره خاو الأوراق بما يفيد إثبات إنتقال محرر المحضر إلي محل الواقعة لضبط الأحوال وإقرار محرر المحضر والسيد ضابط الأمن الوطني بأن المتهمين ليست معهم أي أسلحة ولم يتم أي تلفيات عدم وجود أي بلاغ من أي جهة يفيد قطع الطريق أو ترويعه وشيوع الإتهام وتلفيقه وبطلان القبض علي المتهم لعدم وجود حالة من حالات التلبس وإنتفاء أركان الجريمة وتناقض أقوال محرر محضر الضبط وإستحالة حدوث الواقعة وبطلان تحريات الأمن الوطني لعدم كفاية المدة التي تستغرقها التحريات وعدم وجود أي بلاغ من أي جهة يفيد أن المتهم ضمن القائمون بالجريمة وتعديل القيد ووصف الإتهام ليشكل جريمة جنحة وليس جناية لجريمة التظاهر المنصوص عليها بالمواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ٢١ من القانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ .

- أما بشأن الدفع الذى كان قوامه عدم إختصاص القضاء العسكرى بنظر الدعوى فإن المحكمة إذا ما إتصلت بالدعوى المنظورة أمامها وأخذت أمانة نظرها على عاتقها إنما لم يجئ ذلك من فراغ ولكن كان ترديدا للقرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ الصادر من رئيس الجمهورية الذي ينص في مادته المادة الأولى والتى أعطت صفة المنشأة العسكرية لجميع المنشآت العامة والحيوية وكذا المرافق والممتلكات العامة فإذا ما وقع الإعتداء فى هذه الدعوى على الطريق العام ووسائل النقل العام والتى تعد من المنشآت العامة الحيوية فإن إنعقاد الإختصاص يكون للقضاء العسكرى بموجب هذا القانون والدستور طوال فترة سريان هذا القرار بقانون .ونص في مادته الثانية بإنعقاد الإختصاص الأصيل فى نظر جرائم الإعتداء على المنشآت والمرافق العامة والحيوية وما يدخل فى حكمها للقضاء العسكرى بإعتباره تلك المنشآت فى حكم المنشأه العسكرية وألزم النيابة العامة بإحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم إلى النيابة العسكرية فكان الحديث فيها قاطعا بذلك وجاء المعنى واضحا أن الجرائم التى وقعت قبل صدور هذا القانون ولم يتم إحالتها للمحكمة المختصة بعد يلزم إحالتها للنيابة العسكرية وقد كان القرار بقانون هذا صائبا فيما إنتهى إليه متنزها عن اللغو فالمتهم فى تلك الجرائم لم يتم محاكمتهم بعد ومن ثم تعين على النيابة العامة إحالتهم إلى النيابة العسكرية وتكون النيابة العامة أن ذاك قد أصابت صحيح القانون الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانبا لعدم قيامه على سند من الواقع أو القانون .

- أما بشأن ما أثاره الدفاع من دفع كان قوامه عدم توافر أى حالة من حالات التلبس بالجريمة ومن ثم بطلان إجراءات الضبط فإن ذلك مردود عليه بأن القانون عندما حدد حالات التلبس التى يجوز فيها القبض على المتهم فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية والتى وردت على سبيل الحصر وليس المثال إنما شرعت لتكون مبررا للقبض من قبل مأمور الضبط القضائى أو عامة الناس فى حالة عدم وجود أمر بذلك القبض من السلطة القضائية ولكن فى حالة صدور أمر من الجهة المختصة بالقبض كما فى واقعتنا فإن تلك الأخيرة تكون خرجت من زمام تلك الحالة وخضعت لما أفردته المادة ١٢٦ من ذات القانون قائلة (لقاضى التحقيق فى جميع المواد أن يصدر بحسب

رئيس المحكمة

الأحوال أمرا بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره) فإذا ما نظرنا إلى واقعة الدعوى فإننا نجد أن التحريات أثبتت ضلوع المتهم فى تلك الواقعة وإقترافه إياه وأثبت ذلك فى محضر جدى صدر على هديه أمرا بضبط وإحضار المتهمين وقد إطمأنت المحكمة إلى صحة تلك الإجراءات فبات القبض على المتهمين صحيحا للوصول إليه بعد السير فى طريق أنير بما أنيرت به تلك المادة من قواعد الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانبا .

- وحيث أما ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين من دفع بنى على شيوع الإتهام وتلفيقه وإنقطاع صلة المتهم بالجريمة فإن ذلك مردود عليه بأن المحكمة قد إطمأنت إلى ما جاء بأقوال شهود الإثبات السالف ذكرهم وتأكد لها أن جميع المتهم هو ضمن مرتكبى الجرائم المسندة إليهم وشاركوا فى إتيانها إلى أن وصلوا للنتيجة النهائية للواقعة ألا وهى قطعه الطريق وتعطيل سير وسائل النقل العام موضوع الدعوى وإشاعة الذعر والفوضى بين الناس فضلاً على أن أوراق الدعوى لم ترشح أشخاص آخرين ومن ثم فان المحكمة قد أطرحت هذا الدفع ولم تعول عليه .

- أما بشأن ما أثاره الدفاع من دفع كان قوامه عدم وجود أحراز وخلو الأوراق ما يفيد وجودها ومواجهة المتهم به وعرضها على المحكمة فإن ذلك مردود عليه أنه لا يشترط أن تضبط الآداة المستخدمة فى الجريمة لكى تكتمل أركانها طالما أن المحكمة قد إطمأنت لقيامها آخرين ومن ثم فان المحكمة قد أطرحت هذا الدفع ولم تعول عليه.

- أما بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر من دفع كان قوامه بطلان تحريات المباحث لعدم كفايه المدة التى أستغرقتها التحريات وتناقض التحريات مع ما جاء بإقوال مجريها وما جاء بأقوال محرر محضر الضبط فإن المحكمة لم تر ثمة بطلان قد شاب هذا الدليل ومن ثم فلا أساس لإنعدامه أو إنهياره كما إدعى الدفاع بل أنها وجدت أنه قد بنى على أساس قانونى صحيح ولم يشوبه شائبة تبطله فطلت منه إدانة المتهم ظاهرة واضحة لا يخفيها شئ وخاصة أن ما سطر به جاء مطابقا لما حوته أوراق الدعوى ومتفقا مع الواقعة التى سردتها باقى الأدلة وخاصة شهود الإثبات التى أستمعت إليهم المحكمة فسبغ كل ذلك الطمأنينة على قلب المحكمة إذا ما هى جعلت من هذا الدليل أساسا قويا لإدانتها للمتهم وكذا أن التحريات إستغرقت الوقت الكافي لإجرائها ومن ثم أضحت قالة الدفاع فى هذا الشأن خاوية لا تجد فى الأوراق ما يعضدها الأمر الذى يتعين معه طرحها جانبا .

- حيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر عن جميع المتهمين من دفع قوامه بطلان قيد ووصف النيابة لعدم إنطباق نصوص المواد١٦٧ من قانون العقوبات والمادتين ٤١ ، ٤٦ من القانون رقم ٧٣ لسنه ١٩٥٦ المعدل والخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسيةفمردود عليه بأن المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبالإتهامات المسندة للمتهمين وإطمأنت إلى إنطباق الأفعال المادية التى أتاها المتهم على الجرائم المحال بها من النيابة بعد أن أسبغت عليها سلطة الإتهام القيود والأوصاف الصحيحة الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانباً .

- حيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع بخصوص إختلاف تاريخ الواقعة في محضر الضبط فمردود عليه أن المحكمة قد إطمأنت لما سطر محضر الضبط المرفق بالأوراق ولما شهد به محرره أمام قضاء الحكم وجاء المحضر متفق مع ماديات وأدلة الدعوى وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد إقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه

رئيس المحكمة

طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق فمحكمة الموضوع لها كامل الحرية فى أن تأخذ منه بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ذلك الأمر متعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك ومن ثم فإن المحكمة قد أطرحت هذا الدفع ولم تعول عليه .

- أما عن باقى ما أثاره الدفاع من دفوع أخري فهى من قبيل الدفوع الموضوعية المتعلقة بموضوع الدعوى إذ أنها تدور جميعها حول التشكيك فى أدلة الإثبات التى وثقت فيها المحكمة وإطمأنت إليها وعولت عليها فى التدليل على ثبوت الإتهام .

لذلـــك ولهـــذه الأسبـــاب

الحكـــم

بالتـــسم الشعب

- بعد الإطلاع على مواد الاتهام والمواد : ٢/٣٠٤ أ ج ، ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات ، ٣٠ من القـانون رقـم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ وتعديلاته .
- وبعد المداولة قانونا :
- حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة المتهم / محمد عزت فتحي السيد بالسجن لمدة ثلاث سنوات نظير ما أسـند إليه بقرار الإتهام وأمرت المحكمة بمصادرة الأدوات موضوع الدعوي .
- صدر هذا الحكم وتلي علنا بالجلسة المنعقدة بجهة الهايكستب اليوم الأثنين الموافق الثالث عشـر مـن شـهر سبتمبر عام ٢٠١٥ .

التوقيـــع (

عقيـــد / حســـاتم محمـــد عـــز الـــدين

رئيـــــس المحكمـــة العسكرية للجـنايات د/٤